ما حكم خدمة النقد الطارئ والحكم الشرعي لخصم ثلاثة دنانير سنوياً ؟

خدمة النقد الطارئ في حقيقتها قرض حسن ومن المعلوم أن القرض عقد إحسان وإرفاق ولا يجوز أن تؤخذ عليه زيادة وتعد الزيادة في الأصل ربا محرم. لكن عند النظر في خدمة النقد الطارئ تبين أنه ليس هناك زيادة على مبلغ القرض الحسن بل إن الخمسين ديناراً ترد بمثلها . وما يتعلق بعمولة الثلاثة دنانير التي تقتطع بدل خدمات فإنها تمثل بدل خدمات فعلية،ونفقات تحملها الصندوق لتنفيذ الخدمة ، وبدل الخدمات الفعلية على القروض الحسنة عموماً أجازها مجمع الفقه وأجازتها دار الإفتاء الأردني والمعايير الشرعية. وقد صدر بشان جواز أخذ المؤسسات المقرضة للنفقات أو التكاليف الفعلية لتقديم القروض الحسنة واستردادها ما يلي :

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (13) بشأن التكاليف الفعلية للقرض في دورته الثالثة جاء فيه : (يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا.
- المعيار الشرعي رقم (19) القرض الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث جاء فيه : (يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة. ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة)

ومن أهم الضوابط والأحكام الشرعية لخدمة النقد الطارئ:

- أن تكون مقابل الخدمات الإدارية وليس مقابل القرض لأن أخذها مقابل القرض يعنى أنها زيادة مشروطة عليه فتكون من الربا المحرم قلت أو كثرت.
- أن لا تكون نسبة مرتبطة بمبلغ القرض تزيد بزيادته وتنقص بنقصانه ، لأن ارتباطها بمبلغ القرض أقوى مؤشر على أنها مأخوذة مقابل القرض وليس مقابل الخدمات الإدارية فتكون بذلك فائدة ربوية.

وتجدر الإشارة أن خدمة النقد الطارئ تحقق خدمة للمتعامل العسكري والمتقاعد وتوفر له سيولة تغنيه من بذل ماء الوجه من أجل استدانة مبلغ بسيط في نهاية الشهرعند حاجته إليه. لذا نرى جواز أخذ بدل عمولة على خدمة النقد الطارئ، والله تعالى أعلم.